# حقوق وواجبات الدول المتشاطئة

م. د. زهراء قدري منهي
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية
journalofstudies2019@gmail.com

**المخلص:**

إنَّ رغبة الدول المتشاطئة في الاستخدام المنصف للمياه المشتركة بينهما ، والتي تكون فيها احدى هذه الدول هي دولة منبع للنهر الدولي المشترك ، بينما تكون الاخرى دولة مصب له ، وكذلك رغبة منها (الدول المتشاطئة) في عدم إلحاق الضرر بحقوق وواجبات تلك الدول خاصة بعد تعدد استخدامات المياه الدولية والتي كانت مقتصرة على الاغراض الملاحية الى الاغراض غير الملاحية نتيجة تعدد احتياجات المجتمع للمياه .

كل ذلك دفع المجتمع الدولي الى تنظيم العلاقات الدولية من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة للحد من الصراعات والخلافات التي قد تعصف بالمجتمع الدولي بسبب عدم الاستخدام العادل لتلك المياه .

حاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على اسس حقوق وواجبات الدول المتشاطئة والمبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بينها ، وموقف القضاء الدولي منها، من خلال الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي والذي حرص على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة لتحقيق التعاون الدولي والاقليمي بين الدول المتشاطئة ، اضافة الى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الصدد للوصول إلى أنماط التعاون بين الدول وفق أحكام القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: (حقوق وواجبات، الدول المتشاطئة).

## The rights and duties of the riparian states

M.D. Zahraa Kadri is finished
Ibn Sina University for Medical and Pharmaceutical Sciences

**Abstract**

The desire of the riparian states to make equitable use of the waters shared between them, in which one of these states is a source state for the common international river, while the other is an estuary state, as well as a desire (the riparian states) not to harm the rights and duties of those states, especially after multiple uses International waters, which were limited to navigational purposes to non-navigational purposes as a result of the multiplicity of society's water needs. All of this prompted the international community to desire to regulate international relations by concluding bilateral and multiple

agreements to reduce conflicts and disagreements that may afflict the international community due to the lack of fair use of those waters. From all of the foregoing, we tried in this research to shed light on the foundations of the rights and duties of riparian countries, the principles and legal rules that regulate the division of waters between them, and the position of the international judiciary regarding them, through the efforts made by the international community, which was keen on concluding many bilateral and multi-international agreements to achieve cooperation In addition to the efforts made by states and the United Nations in this regard to reach patterns of cooperation between states in accordance with the provisions of public international law.

Keywords: (rights and duties, riparian countries).

**المقدمة:**

ان الدول قديماً لم تهتم بالبحار إلا بقدر ما تستغله من ثروات بحرية أو ما تشكله بوصفها طرقاً لنقل البضائع و الأفراد، ونتيجة للتغيرات الواسعة التي شهدها قانون البحار, لاسيما التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى اكتشاف الثروات الموجودة في قاع وباطن البحار والمحيطات, ولما تمثله هذه الثروات لاسيما البترول الذي يعد المصدر الأول للطاقة أدى إلى تزايد الاهتمام من قبل الدول الكبرى للسيطرة على هذه الثروات , ومن ثم أدت هذه المتغيرات إلى بلورة قواعد قانون البحار لاسيما عن طريق المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة , فقد انبثق عن مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨ أربع اتفاقيات دولية، إذ حددت المنطقة المجاورة بموجب اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ، بـ ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي , وحدد الجرف القاري حتى عمق ٢٠٠م من خطوط الأساس أو إلى إمكانية استغلال الموارد الطبيعية بموجب اتفاقية جنيف للجرف القاري عام ١٩٥٨.

ولعدم تمكن مؤتمر جنيف الأول عام ١٩٥٨ وكذلك مؤتمر جنيف الثاني عام ١٩٦٠ من تحديد مدى اتساع البحر الإقليمي ولوصول إمكانية الدول الكبرى بفضل التقدم التكنولوجي من إمكانية الاستغلال إلى أبعد مما حددته اتفاقية جنيف للجرف القاري عام ١٩٥٨ , فضلاً عن ظهور الدول حديثة الاستقلال المطالبة بحماية مصالحها البحرية, كل ذلك أدى إلى انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي تمخض عن إعلان اتفاقية قانون البحار في ١٩٨٢/٤/٣٠ التي حددت مسافة الامتدادات البحرية , فضلاً عن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة وإقرار المنطقة الدولية منطقة تراث مشترك للإنسانية، ويعد تحديد

الحدود البحرية والمشاكل المتعلقة بها لاسيما في حالة امتداد الثروات المعدنية في مناطق الجروف القارية المشتركة فضلاً عن استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة وما يمكن أن يثار بشأنها من مشاكل بحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة إذا كانت المساحات البحرية التابعة لهذه الدول أقل من ٤٠٠ ميلاً بحريا, من المواضيع الهامة في قانون البحارً .

**اولا – اهمية البحث :**

اخذت مشكلة المياه تتصدر هموم العالم وتشير الدراسات الى أن اكثر من خمس سكان العالم يعانون من ازمة توفير المياه , وان حروب المستقبل ستكون من اجل السيطرة على مصادر المياه ومنابعها , حيث تستهلك معظم دول العالم كميات اكثر من مواردها المائية, اما بسبب ارتفاع نسبة الكثافة السكانية ومعدل النمو فيها , وكذلك استخدام طرق ري جائرة الى جانب الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة ,على نحو اصبحت معه المياه سلعة نادرة , ومن بين (٢٦٣) حوض نهر على مستوى العالم , وهناك اكثر من (٢٠٠) حوض يفتقر الى التنسيق والتعاون بين الدول المطلة عليه .

ونظراً لكثرة المشاكل بين الدول التي تعتبر منبع للأنهار الدولية مع الدول التي تمر بها مثل هذه الانهار بسبب عدم وجود اتفاقيات ثنائية او جماعية بين الدول المتجاورة والتي تؤدي الى حفظ العلاقات الودية بين الطرفين في مسألة استخدام المياه المشتركة بينهما وبغية الوقوف على حقوق وواجبات كل منها وجدنا من الاهمية بمكان دراسة هذا الموضوع بشكل مستفيض من خلال هذا البحث علنا نساعد في تخفيف التوترات الحاصلة بين تلك البلدان وايجاد حلول ناجعة تخفف من الازمات بينها .

**ثانيا– هدف البحث :**

ان الهدف الاساس من هذا البحث هو التوصل الى أهم الحقوق والواجبات التي يتمتع بها كلا الطرفين من الدول المتشاطئة فيما يتعلق باستخدام النهر الدولي الذي ينبع في احداهما ويمر في غيرها من الدول وبشكل أمثل وبما يخدم مصالح جميع الدول وبغض النظر فيما اذا كانت الاستخدامات لهذه المياه للأغراض الملاحية او غير الملاحية

واستقراء موقف الفقه ، والقضاء الدوليين من مسألة الاستخدام الامثل للمياه الدولية المشتركة بينهما , وذلك من اجل تثبيت الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة بوصفها انهارا دولية، ولتسليط الضوء على النظام القانوني الدولي لاستغلال الانهار الدولية.

**ثالثاً– اشكالية البحث:**

تتلخص اشكالية البحث من خلال الاجابة على بعض التساؤلات الاتية :

١– هل يحق لدول المنبع التصرف بالمجرى المائي الدولي بشكل فردي مما يؤثر سلبا على حقوق دول المصب للنهر الدولي المشترك بينهما ؟

٢- هل يجوز لها ( دول المنبع ) الانفراد ببناء السدود والخزانات على النهر الدولي المشترك، او تغيير مسار المجرى المائي الدولي ، دون الرجوع للدول الاخرى المشتركة معها في النهر الدولي ؟

٣- هل يجوز لها خرق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية التي تنظم العلاقة بين الطرفين فيما يتعلق بالاستخدام المنصف للمياه الدولية المشتركة ؟

٤- كيف يمكن حل الخلافات الدولية الناجمة عن الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية او في حال الاستخدام غير المنصف لهذه المياه الدولية المشتركة ؟

**رابعا- هيكلية البحث:**

سنتناول دراسة هذا البحث على مطلبين، نتطرق في الاول منهما الى اسس حقوق وواجبات الدولة المتشاطئة على حدودها البحرية، وسنبين في الثاني المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة وموقف القضاء الدولي منها، وسنختتم بحثنا هذا ببعض الاستنتاجات والمقترحات .

## المطلب الاول

## اسس حقوق وواجبات الدولة المتشاطئة على حدودها البحرية

تعد المجالات البحرية التابعة للدول المتشاطئة امتداداً طبيعياً لها فبعد أن كانت القاعدة المسلم بها تقضي بتقسيم البحر إلى قسمين أساسيين, البحر الإقليمي والبحر العالي فقد ظهرت مناطق أخرى جديدة نتيجة للجهود الدولية التي أثمرت عن عقد اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٥٨ واتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار عام ١٩٨٢ وعليه فأن المجالات البحرية التابعة لسيادة الدول المتشاطئة تخضع لهذه الاتفاقيات الدولية ما عدا المياه التأريخية فلا تزال خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي ، وسنقسم حقوق وواجبات الدول المتشاطئة في النحو الآتي:

### الفرع الأول

### المياه الداخلية

المياه الداخلية هي المساحات المائية الأكثر قرباً أو التصاقاً بالساحل[١] وقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ((باستثناء ما هو منصوص في الجزء الرابع تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة)) [٢]. وبما إن هذه المياه تنحصر بين اليابسة من جهة وبين خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي من جهة أخرى فلذلك هي تمثل أقصى مد للمياه وأدنى جزر لها عندما يقاس البحر الإقليمي وفقا لطريقة الحد الأدنى للجزر على امتداد سواحل الدولة.

وأن الخط الذي تنحصر فيه المياه الداخلية ليس دائما هو خط إنحسار الجزر الموازي لتعرجات الساحل وغالبا ما يكون خطاً مستقيماً يصل بين رؤوس التعرجات على الشاطئ[٣].

وإذا كانت كل دولة حرة في تحديد الحدود الخارجية لمياهها الداخلية فأن صحة هذه الحدود يرجع أمرها للمجتمع الدولي إذ أن تحديدها له انعكاسات على تحديد البحر الإقليمي إذ منها يبدأ قياسه ومن ثم ينعكس على المجالات البحرية الأخرى فقد يحصل إقتطاع من هذه المنطقة لصالح الدولة الشاطئية التي تسعى إلى ضم اكبر المساحات البحرية إلى مياهها الداخلية الذي قد لا يكون متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي [٤] .

أن المياه الداخلية من الناحية القانونية هي جزء من أراضي الدول المتشاطئة تمارس عليها سيادة كاملة مثل تلك التي تمارس على إقليمها البري وتملك فيها جميع الإختصاصات من تشريعية وتنفيذية وإدارية وقضائية[٥]، وقد نصت المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ على أنه ( للأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام ألمرفئي ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة))[٦]. وعليه فأن الدول غير الأطراف في اتفاقية جنيف عام ١٩٢٣, يمكنها طلب الإذن من الدول المتشاطئة إلا في حالتين نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ الأولى عند رسم خطوط الأساس المستقيمة التي قد تؤدي إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية على الرغم من إنها لم تكن كذلك , والثانية عندما تقوم الدولة الأرخبيلية بتحديد مياهها الذي قد يؤدي هذا التحديد إلى دخول مياه وعدها مياها داخلية وهي لم تكن كذلك من قبل [٧]، أما المراسي فقد وضحت المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ أنه " تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي " .

## الفرع الثاني

## البحر الإقليمي

والبحر الإقليمي نظام عرفه العالم فهو نظام قانوني سواء من وجهة نظر القانون الدولي أم الداخلي, وله تأثير كبير في إطار القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات الدولية، وأن استقرار فكرة البحر الإقليمي لم يؤدي إلى استقرار القواعد القانونية المتصلة به لاختلاف وجهات النظر بشأن الكثير من هذه القواعد والتطور المستمر في وسائل الهجوم والدفاع التي تتبع بالضرورة سيطرة الدول المتشاطئة على مسافة معينة من المياه المجاورة لسواحلها[٨].

وقد تم تحديد عرض البحر الإقليمي في اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ بـ١٢ ميلاً بحرياً – حيث نصت المادة الثالثة بأن (لكل دولة الحق بأن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقاسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢" تمتد سيادة الدول المتشاطئة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو

مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي " ، ونصت في فقرتها الثانية " تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه "[٩].

وان القيد الوحيد على امتداد سيادة الدولة على بحرها الإقليمي هو حق المرور البرئ وان هذا القيد هو الذي شجع الدول الكبرى على قبول معيار ١٢ ميلاً بحرياً لاتساع البحر الإقليمي وطبقاً للقواعد العرفية للقانون الدولي فأن سيادة الدول المتشاطئة وبسط نفوذها على المياه المجاورة لحدودها البرية كان مشروطاً بعدم إعاقتها لمرور السفن الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي وقت السلم وان مفهوم المرور البريء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ جاء كما في اتفاقية ١٩٥٨ ولكن بصورة أدق[١٠].

## الفرع الثالث

## المنطقة المجاورة

تعدالمنطقة المجاورة أو المتاخمة جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخالصة تجاور البحر الاقليمي مباشرةً ، وتمارس الدولة الساحلية هيها فيها اختصاصات رقابية محددة بالشؤون الصحية والكمركية والمالية وشؤون الهجرة[١١].

قررت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) " لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة لأبعد من ١٢ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي "[١٢].

أما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ فقد نصت في فقرتها الثانية من المادة (٣٣) أنه (( لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي )). وبما إن عرض الأخير في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ هو ١٢ ميلاً بحرياً فيكون بذلك امتداد هذه المنطقة هو ١٢ ميلاً بحرياً.

أما واجبات للدول المتشاطئة على هذه المنطقة فقد جاءت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اتفاقية ١٩٥٨ والفقرة (١) من المادة (٣٣) لاتفاقية عام ١٩٨٢ متفقة, مقررتان على إن " للدول المتشاطئة الحق في ممارسة السيطرة اللازمة من إجل:-

١- منع خرق قوانينها وأنظمتها الكمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

٢- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه إذا ما حصلت داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي ".

## الفرع الرابع

## المنطقة الاقتصادية

أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة التي استحدثتها اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ والواقعة فيما وراء البحر الإقليمي بـ ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي ويحكمها نظام قانوني مميز, وقد عرفتها المادة ٥٥ من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية " [١٣].

ولقد جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة حلاً وسطاً و توفيقياً بين مطالب الدول الراغبة يمد بحرها الإقليمي إلى ٢٠٠ ميلاً وبين الدول الراغبة في أقامة نظام تحدد فيه سلطات الدول الساحلية [١٤] وبذلك جاءت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ لقانون البحار لتبين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ويحكمها النظام المميز في الاتفاقية [١٥] وبذلك فهي ليست جزءاً من البحر الإقليمي , ولا تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي [١٦] وعليه فهي ليست جزءاً من أعالي البحار [١٧] .

وترى الباحثة ان الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة مزدوجة فهي تشمل سيادة الدول المتشاطئة على الثروات الحية في المنطقة وحرية الدول الأخرى في الملاحة و الاتصالات وهو حل توفيقي أوجبته مراعاة مصالح الدول المتباينة، و أن حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة تتمثل في الهدف الاقتصادي الذي يتحقق في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية و من الأهداف الأخرى كالبحث العلمي وحماية البيئة.

اما بخصوص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ فقد جاءت الاشارة في الفقرة (١) من المادة(٥) منها ،الى مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفة في استخدام المجرى المائي المشترك ويقضي هذا المبدأ ، على انتفاع دول المجرى المائي داخل اقليمها منه ، و ان يكون هذا الاستخدام بغرض تنمية المجرى المائي والانتفاع منه بشكل مثالي ومستديم وان تحصل على الفائدة منه على ان تراعي مصالح الدول المشتركة معها فيه وبشكل يوفر الحماية. ونص في الفقرة (٢) من المادة اعلاه على مبدأ المشاركة المنصفة. ووفقًا لهذا المبدأ، " تشارك الدول في استخدام مجرى مائي دولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ".

وبالتالي، فإن السلوك الإيجابي قد يكون مطلوبًا بموجب هذا المبدأ، وهذا توضيح آخر لتأثيرات الانتفاع المنصف والمعقول.

كما اشارت هذه الاتفاقية ، الى الالتزام بعدم التسبب في الضرر عن الاستخدام اذ يجب على دول المجرى المائي المشترك اتخاذ التدابير اللازمة عند الانتفاع منه للحيلولة دون الحاق الضرر بدول المجرى المائي الاخرى ، كذلك في حالة حدوث الضرر يجب القيام باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة او تخفيف هذا الضرر ، ومناقشة مسألة التعويض للضرر الحاصل بسبب عدم اتخاذ التدابير اللازمة للاستخدام الامثل للمجرى المائي المشترك[١٨].

## المطلب الثاني

المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة وموقف القضاء الدولي منها تتوزع هذه المبادئ والقواعد ما بين قواعد عرفية استقر التعامل الدولي عليها او من خلال ايرادها في معاهدات ثنائية وذلك لان المعاهدات الثنائية لا يمكن ان تكون بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام , في حين تعتبر المعاهدات الجماعية اهم مصدر من مصادر القانون الدولي , ولذلك سنقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

### الفرع الاول

### دور العرف الدولي في وضع القواعد الخاصة بتقسيم المياه بين الدول المتشاطئة

اولا –: مفهوم العرف الدولي:

عرف البعض العرف الدولي بأنه "مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي وبسبب الاتباع المتكرر لهذه القوانين من قبل الدول استقرت وصارت ملزمة وواجبة الاتباع"[١٩].

ومن التعريف اعلاه نجد ان العرف الدولي يتكون من ركنين الاول هما :

١- الركن المادي : وهو عبارة عن "تكرار اتباع الدول لقاعدة ما، لذا اصبحت مقبولة من المجتمع الدولي، ويستدل على توافره، من السوابق الدولية وتصرفات حكومات الدول حيال مساله معينه"[٢٠].

٢- الركن المعنوي : ويعني " اقتناع الدول بضرورة هذا العرف ، وإيمانها بأن اتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً"[٢١].

ولقد اشار النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الى الركن المعنوي حينما اشترطت ان يكون العرف دالاً على ممارسة عامة مقبولة [٢٢].

والعرف الدولي يتميز بطبيعته المتطورة ، وقدرته على التكيف مع الاحوال المتغيرة للحياة الدولية، لذلك يمثل العرف الدولي اساساً جوهرياً لتنظيم الاستخدام الامثل للمجاري المائية المشتركة بين الدول ، وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية[٢٣].

ثانيا –:المبادئ والقواعد الدولية العرفية الخاصة بضمان حقوق الدول المتشاطئة:

١– مبدأ الانتفاع العادل والمنصف من المجرى المائي الدولي المشترك :

ويقصد به الرغبة في بلوغ اقصى غايات المنفعة للدول المتشاطئة والرغبة في تخفيف الاعباء الناجمة من الاستخدام الغير متكافئ من قبل احد الدول على حساب الدول الاخرى[٢٤] .

٢– مبدأ عدم احداث اي ضرر جسيم من قبل اي دولة من دول المشاطئة للنهر الدولي يمس الدول الاخرى والاخذ بالحسبان نتائج ذلك الضرر واثره على الدول المتضررة[٢٥].

٣– تسوية المنازعات: غالبا ما تلجأ الدول المشاطئة للمجرى المائي الدولي المشترك الى عقد اتفاقيات بينهما لضمان الاستخدام الامثل له ، وفي حال حدوث اي نزاع او خلاف ، يمكن اللجوء الى هذه الاتفاقية لتسويته، إذ غالباً ما تتضمن مثل هذه الاتفاقيات المشتركة وسائل لحل النزاع بالطرق السلمية والتي يكون متفق عليها مسبقا ضمن الاتفاقية .

وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فيتم حل النزاع باللجوء الى القواعد العامة الخاصة بحل المنازعات الدولية ، والتي قد تكون سلمية ،او دبلوماسية ، او سياسية[٢٦] .

ومن الاسباب الاساسية للمنازعات بين الدول المشاطئة للمجرى المائي المشترك ، قيام احدى هذه الدول بإجراء اي تغيير في اتجاه مجرى النهر او بناءً عليها تؤدي بالنتيجة الى انقاص كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة الاخرى ، دون اتفاق سابق بينهما[٢٧].

مما تقدم ، يمكن القول انه في حال رغبة احدى الدول المتشاطئة انشاء مشروع ما ، او القيام باستغلال النهر، ان تقوم بمشاورة الدول الاخرى, لمراعاة حاجاتها ، اضافة الى دفع تعويضات عن الاضرار الناجمة عن ذلك ، كما ان عليها ان لا تشرع في القيام بتلك الاعمال الا بعد اخطار مسبق يرسل الى الدول المعنية, وان تتخذ الاجراءات الكفيلة للحد من نشوء النزاع ، ومحاولة حل الامور بشكل ودي وفي حال تعسر ذلك , تعرض الاطراف المعنية الامر على القضاء والتحكيم الا اذا رفضت الدولة المعترضة على الاعمال او الاستخدامات, وفي هذه الحالة تكون الدولة الاخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من اعمال مع تحملها اية مسؤولية تنجم عن ذلك[٢٨].

كذلك يجب الاشارة الى المبدأ القاضي بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارده , ولا يعني هذا المبدأ المساواة التامة وانما التوزيع بنسب عادلة[٢٩].

وهذا المبدأ قررته جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام ١٩٥٨ وهمبورغ عام١٩٦٠ وهلسنكي عام , ١٩٦٦ بالقول ان ما يعد معقولا وعادلا يتم تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حاله على حدة , وذلك بان يؤخذ في الاساس الامور الاتية , جغرافية حوض النهر , وعنصره المائي والمناخ والاستخدام السابق والحالي للمياه والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى وجود موارد اخرى , وتجنب فقدان غير ضروري للمياه ومدى امكانيه تعويض دولة او اكثر كوسيلة

لتسوية المنازعات والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة لإشباع حاجات الدولة , وتحديد ما هو عادل ومعقول يجب ان يتم على ضوء كل العناصر الموجودة جميعا(٣٠).

تلخص الباحثة مما تقدم الى ان العرف الدولي استقر على مبادئ اساسية للاستفادة من الانهار الدولية من قبل الدول المشتركة فيها ، ورغم ان للدولة سلطة مطلقة على هذا النهر داخل اراضيها الا انه يجب ان تحكم سلطتها وسيادتها بشكل يجنبها احداث الضرر بمصالح الدول المشتركة به معها لذا يجب ان يكون الاستخدام بشكل منصف وعادل وان تكون هنالك اتفاقيات مسبقة بينهما تجنبهم حدوث نزاع مستقبلي ، مثل انشاء السدود والخزانات ، او احداث تغيرات في مجرى النهر او اعاقة اندفاع مياهه , او استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي الى الاضرار ببقية البلدان المتشاطئة ، او الحيلولة دون انتفاعها بمياه النهر بشكل ملائم.

## الفرع الثاني

## الاتفاقيات الدولية الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية بين الدول المتشاطئة

سبق القول ان الامم المتحدة قد ألت الكثير من الجهود لحل مشاكل المياه بين الدول المتجاورة لذا تكللت جهودها بقرارها رقم ٢٢٩/٥١في ١٩٩٧/٥/٢١ والمتمثل بالاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود جهود دولية لحل مشاكل استخدام المجاري المائية المشتركة بين الدول سابقة لهذه الاتفاقية ، ومنها :

أولاً – اتفاقية برشلونه ١٩٢١:

ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية مبدئين اساسيين هما :

١- حرية الملاحة واستعمال النهر كواسطة نقل .

٢- المساواة في المعاملة دون تمييز بين الدول المتعاقدة[٣١] .

اضافة الى ذلك ، فقد تضمنت هذه الاتفاقية على الكثير المبادئ الاخرى والحلول التي لاقت وقتها استحسان الدول الموقعة عليها ، فقد استخدمت عبارة ( وسائل النقل المائية ذات الصالح للدول ) محل عبارة ( الانهار الدولية ) ، كما حددت الاتفاقية الانهار التي ينطبق عليها هذا الوصف ومنها ( مجرى المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين الدول او تجري فيها ، والمجاري ذات الصفة الدولية ذات وتتمثل المنفعة والاهمية الدولية والتي تصدر بقرارات فردية من الدول التي تمر بها الانهار الدولية ، وكذلك مجاري المياه التي تكون تحت اشراف لجان دولية ، اضافة الى الدول التي يمر بها النهر الدولي ، ودول اخرى لا تقع على ضفافه )[٣٢] .

كما جاءت هذه المعاهدة بمبدأ اخر يتعلق بحرية الملاحة والمساواة بالمعاملة لجميع الدول المتجاورة بغض النظر فيما اذا كانت هي الدولة التي يقع فيها مجرى النهري الدولي ام الدول التي يجري فيها[٣٣]،

إضافة الى مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع السفن[٣٤] ، وعدم فرض رسوم الا ما يتعلق بالصيانة والخدمات العملية[٣٥] ، إضافة الى شمول المعاهدة اعلاه على العديد من المبادئ الاخرى[٣٦] .

ثانياً – اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية :

جاءت هذه الاتفاقية بجملة من المبادئ الاتفاقية أهمها(٣٧):

١- انها تتعلق باستخدام المياه الدولية في الاغراض غير الملاحية .

٢- يشمل المجرى المائي وفقا لهذه الاتفاقية المياه السطحية والجوفية[٣٨] .

٣- كما تطرقت الى بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق وهي:

أ- امكانية التفاوض بين الدول المتشاطئة حول استخدامات المجرى المائي[٣٩].

ب- الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي من قبل الدول المتشاطئة[٤٠].

ت- الالتزام بعدم احداث الضرر عند الاستخدام ، واتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه ، او ازالته حال حدوثه ، مع الاخذ بنظر الاعتبار مسألة التعويض[٤١] .

ث- لتحقيق الانتفاع الامثل بين الدول المتشاطئة فيما يتعلق بالمجرى المائي المشترك، يجب التعاون على اساس المساواة بالسيادة والسلامة الاقليمية وحسن النية والفائدة ، وتشكيل لجان مشتركة لاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق التعاون المشترك عن طريق الاليات ولجان مشتركة بهذا الخصوص[٤٢] ، كما يتحتم على اي دولة من الدول المتشاطئة اخطار الدول الاخرى حال رغبتها بتنفيذ تدابير ترغب بالقيام بها وخلال مدة ستة اشهر لدراسة الاثار التي من الممكن حدوثها حال اتخاذ مثل تلك التدابير على ان يكون هنالك تعاون تام بين تلك الدول[٤٣] .

ج- قيام الدول المتشاطئة ببذل الجهود اللازمة لحماية المجرى المائي الدولي[٤٤]،ومنع تلوثه، والحد من تلوثه[٤٥].

ح- تمتنع الدول المتشاطئة من ادخال انواع جديدة او غريبة في المجرى المائي الدولي المشترك قد يسبب اضرارا ايكولوجية في النهر الدولي[٤٦] ، كما تتخذ هذه الدول او بالتعاون مع دول اخرى عند الضرورة التدابير اللازمة لحماية المجرى المائي الدولي[٤٧].

خ- تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بينها عن حالة المجرى المائي[٤٨] .

د- ابتعاد الدول المتشاطئة عن اي عمل يهدد سلامة البيئة ، وسلامة المجرى المائي المشترك ، واللجوء الى حل الخلافات الناشئة بسبب الاستخدام ، بالطرق السلمية[٤٩]

كما نصت م ٣٦ من الاتفاقية على بدء نفاذها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة(٥٠).

**الفرع الثالث**

**موقف القضاء الدولي في حل منازعات المياه بين الدول المتشاطئة**

كان ولا زال للقضاء الدولي الدور البارز في حل الخلافات حول المنازعات الحاصلة بين الدول المتشاطئة سواء أكان ذلك من خلال اجتهادها في القضايا المعروضة عليها او من خلال الاحكام التي تصدرها بهذا الشأن وهذا الدور تجلى لها من خلال أحكام المادة ( ٣٨/د ) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي اعتبرت أحكام القضاء الدولي مصدراً استدلاليا من مصادر القانون الدولي وله اهميته في استنباط القواعد القانونية الدولية عند عرض النزاع عليها بشكل عام وفي القضايا الخاصة بالمياه الدولية المشتركة بوجه خاص .

لقد اكد القضاء الدولي في العديد من احكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة , ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا واللتان سبق وان عقدا معاهدة بينهما عام ١٨٦٣ لتنظم استغلال هذا النهر الدولي بينهما ، وفي عام ١٩٣٤ أقامت هولندا قناة على هذا النهر وكذا الحال مع بلجيكا التي اقامت هي الاخرى قناة تأخذ مياهها من هذا النهر ايضاً ، فأقامت هولندا عام ١٩٣٧ الدعوى على بلجيكا لدى المحكمة الدائمة للعدل الدولية باعتبار ما قامت به بلجيكا من اقامة القناة المذكورة سلفاً ، يعد خرقاً لأحكام المعاهدة المعقودة بين الطرفين ، وقد حاولت المحكمة التوصل الى فيما اذا كانت المياه المأخوذة من النهر تؤثر عليه ام لا ، وهل يعتبر انشاء قناة خرقاً فعلياً لأحكام المعاهدة بين الطرفين ام لا ، الا ان ما توصلت اليه المحكمة هو عدم تعديل او تغيير لمياه النهر بعد انشاء القناة عليه ، كما انه لا تخالف احكام المعاهدة بين الطرفين وبذلك اصدرت المحكمة قرارها بالأغلبية عام ١٩٣٧ اعطت فيه الحق لكل من هولندا وبلجيكا لإقامة القناتين مستندة في حكمها هذا على احكام المعاهدة بينهما دون الرجوع الى المبادئ العامة للقانون الدولي[٥١] .

ومن احكام محكمة التحكيم كذلك حكمها الصادر عام ١٩٥٧ بخصوص بحيرة لانو، في النزاع بين فرنسا واسبانيا , والذي أكد مبدا حسن النية بين الدول المتشاطئة دون التمييز بين دول المنبع ودول المصب .ثم قررت المحكمة بعد ذلك ان فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها, ويجب عليها ان لا تتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا وقد اثارت القضية بين فرنسا واسبانيا ثلاث نقاط رئيسية هي[٥٢].

اولا- دول المجرى المائي الدولي المشترك ملزمة بضمان مصالح الدول الاخرى وبغض النظر عن كونها دولة منبع او دولة مصب .

ثانيا- من حق الدول المتشاطئة استخدام المياه المشتركة بشرط ضمان الاستخدام الامثل للمياه دون الحاق الضرر من قبل بعض الدول على حساب الدول الاخرى المشتركة في المجرى المائي الدولي .

ثالثا- للدولة المتشاطئة السفلى حق المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها.

وعلى اثر انشاء سد من قبل كندا على نهر سانت لورنس حدثت اضرار لبعض المواطنين الامريكيين، فتم الاتفاق على انشاء محكمة تحكيم للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا , الا انه بعد بداية عمل

المحكمة , اتفقت الدولتان الولايات المتحدة الامريكية وكندا على ان تقوم الاخيرة بدفع تعويضات بمقدار ٣٥٠٠٠٠٠ دولار امريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها(٥٣).

**الخاتمة:**

**اولا- الاستنتاجات:**

١- نظراً لارتفاع نسبة الكثافة السكانية في بعض الدول وما صاحبها تبعاً لذلك من كثرة احتياجها للمياه ولأغراض متعددة قد تكون زراعية ، أو صناعية ،أصبحت المياه مصدراً للنزاعات كون ما تستهلك تلك الدول من كميات من المياه اكثر من مواردها المائية المتجددة سنويا، إضافة الى ان تشارك عدة دول بنهر دولي يؤدي غالبا الى عدم التوافق بينها في اقتسام هذه المياه بشكل عادل بالأخص بين دول المنبع ودول المصب بالانفراد باستغلال مياه الانهار الدولية واقامة المشاريع الاروائية مما يشكل مساسًا بحقوق الدول المتشاطئة الاخرى ومصالحها .

٢- هنالك عدم تعاون بين الدول المتشاطئة ولا سيما دول المنبع في احترام الحقوق المكتسبة للدول الاخرى , كما يوجد اهمال تطوير ادارة موارد المياه وعدم ادخال وسائل الري الحديثة للقضاء على اساليب الري الجائر في القطاع الزراعي ومعالجة الهدر في الموارد المائية واغفال التوسع في معالجة مياه الصرف في المجالات الصناعية والحضرية.

٣- إن الاتفاقية المنظمة لأمور الدول المتجاورة في المياه الدولية المشتركة هي استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ ، والتي تنقسم إلى سبعة أبواب، و٣٧ مادة ، كما تتضمّن مرفقاً بشأن «التحكيم» يتألف من ١٤ مادة، وكانت الاتفاقية في مادتها الثالثة ، واضحة في عدم تأثر حقوق وواجبات الدول المتجاورة والمنظمة في اتفاقيات سابقة لصدورها، إلا أن المادة تطلب من الأطراف النظر، عند اللزوم، مواءمة هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية للاتفاقية.

٤- تسعى هذه الاتفاقية الى التوفيق بين حق الدول المتشاطئة في عقد اتفاقات، والمساواة في استخدام المجرى المائي المشترك. وتنصّ المادة الخامسة من الاتفاقية على حق الدول المتشاطئة في الانتفاع المنصف والمعقول للمياه الدولية المشتركة داخل اراضيها ، وتُلزم الدول بأن تستخدم المجرى المائي الدولي ، وتُنمّيه بغية الانتفاع به بصورةٍ مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه ، على نحوٍ يتفق مع توفير الحماية الكافية له، وتُفصِّل المادة ٦ عواملاً وظروفاً محدّدة ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول، وتتناول الاتفاقية أيضا، في المادة ٧، مسألة الالتزام بعدم التسبّب في ضررٍ ذي شأن لغيرها من دول المجرى المائي.

**ثانيا- المقترحات**

١ . الى حق كل من دول المنبع ودول المصب على حد سواء بالانتفاع المشترك بالمجرى المائي وعدم اعتبار دول المنبع مالكه للنهر الدولي المشترك بشكل مطلق .

٢ . ليس من حق دول المنبع بالقيام بأي مشاريع او اعمال او منشئات على المجرى المائي المشترك دون اخذ رأي الدول المتشاطئة الاخرى ، وحصول توافق دول الحوض المسبقة قبل المباشرة باي عمل.

٣. عدم القيام باي عمل من قبل دوله المنبع يؤدي الى تغيير مجرى النهر والحالة الطبيعية التي كان عليها النهر المذكور.

٤ . يجب ان تلتزم الدول المتجاورة باستخدام النهر الدولي على وفق الاتفاقيات والمعاهدات مع الاخذ بالمعايير الدولية وباتفاق الاطراف.

٥ . على دولة المنبع مراعاة حقوق دول المصب في الاستفادة من المياه المشتركة بشكل عادل وعدم قيامها بأي مشاريع على النهر الدولي بمعزل عن بقية الدول المتشاطئة الاخرى وفي حال خرقها لكذا التزامات يتوجب عليها الضمان .

٦ . اذا حصل خلاف بين الدول المتشاطئة حول الحصص المائية فيتم اللجوء الى المفاوضات ثم التشاور ، بعدها يتم اللجوء الى تشكيل اللجان الفنية لمعالجة ذلك وفي حالة عدم التوصل الى حل يتم اللجوء الى التحكيم او المحاكم الدولية.

٧ . يجب ان يتم تقسيم الحصص المائية بين دول الحوض المائي المشترك وفقاً لاتفاقيات مشتركة وان تمتنع دول المنبع من التمسك بحقوقها التاريخية المكتسبة لها من هذه المياه على حساب باقي الدول الاخرى المتشاطئة وان تكون الاتفاقيات مستندة على معايير علمية وموضوعية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٨- عدم استخدام المياه كسلاح سياسي من قبل بعض الدول المتجاورة على بعضها الاخر على الرغم من ارتباط المياه الدولية المشتركة بأمنها القومي والذي يمكن ان يكون اكثر منعه وصيانه وضمان من خلال التعاون الشامل بين تلك الدول .

الهوامش:

[١] – د . إبراهيم العناني – المياه الداخلية – قانون البحار الجديد والمصالح العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ندوة قانون البحار الجديد والمصالح العربية من ١٢ – ١٤ كانون الأول – ١٩٧٧ – ص١، الجزء الرابع من الاتفاقية – بشأن الدول الأرخبيلية.

[٢] – الجزء الرابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ – بشأن الدول الأرخبيلية .

[٣] توفيق، سعد حقي، العراق وسياسة حسن الجوار : تركيا وايران انموذجا، بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد (٤١)، تموز، (٢٠١٠)، ص(١٨٥)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص٧٩.

[٤] – عمر كامل حسن، النظام الشرف اوسطي، وتأثيره على الامن المائي العرب، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨، ص٩٩.

[٥] – الفقرة (١) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ٢٧ اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

[٦] – وقد سكتت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨، عن حكم تلك المنشأت.

[٧] – المواد٢/٨ و ١/٥٢ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ .

[٨] – عمر كامل حسن، النظام الشرف اوسطي، وتأثيره على الامن المائي العرب، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨، ص٩٩.

[٩] المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

[١٠] – كذلك راجع نصوص المواد من (١٧– ٣٢ ) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ .

[١١] - انظر الدكتور عصام العطية / القانون الدولي العام ، ط٣،العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦٦ .

[١٢] ينظر المادة (٢٤) من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة ١٩٥٨.

[١٣] – غازي ربايعة، معضلة المياه في الشرق الاوسط، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ٢٠٠٢، ص٧٣. وينظر المادة (٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

[١٤]– سعود محمد، التهديدات الاسرائيلية للأمن المائي العربي، اطروحة دكتوراه، معهد الدراسات القومية الاشتراكية، الجامعة المستنصرية، ص١٠٠.

[١٥] – م ٥٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ .

[١٦] – م ٥٧ من الاتفاقية اعلاه . .

[١٧] – م ٨٦ من الاتفاقية اعلاه .

[١٨] ينظر المادة (٧/٥) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

[١٩]توفيق، سعد حقي، العراق وسياسة حسن الجوار مرجع سابق، ص٧٩.

[٢٠] غازي ربايعة، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢١]عباس ماضوي ،المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام ( ماهيتها وحجيتها )، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣ ،ص٥٦ .

(٢٢) ينظر المادة ٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

(٢٣) ابرهيم العناني ، مرجع سابق، ص٢٣٤.

٢٤ محمد شوقي ،الانتفاع المنصف بمياه الانهار الدولية ،المركز الدولية للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ،ص٨-٩ .

٢٥ مسألة البقاء ،تقرير الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، جنيف ، ٢٠١٧،ص٣٥.

٢٦ حسين محمد صالح حسين ،الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الادنى ، ٢٠٢١ ، ص ٢٠-٢١ .

٢٧ عبد البديع، أحمد عباس، أزمة مياه النيل إلى الفرات، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٤، أبريل ١٩٩١، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ص٨٠.

٢٨ د. علي جبار كريدي ، مجلة الخليج العربي ، المجلد ٤١، العدد (١-٢) ، لسنة ٢٠١٣ ، ص ١١ .

(٢٩) عبد الفتاح، بشير، التطورات المصرية الداخلية وتأثيراتها على العلاقات المصرية التركية، القاهرة، مجلة شؤون عربية، عدد (١٥٥)، خريف (٢٠١٣)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ص٧٧.

(٣٠)عبد القادر رزيق المخادمي، الأمن المائي بين الحاجيات والمتطلبات ، دمشق: دار الفكر، الطبعة٢، ص٧٨.

٣١ انظر المادة ( ١ و ٤ ) من معاهدة برشلونة للممرات المائية ذات الاهمية الدولية ١٩٢١.

٣٢ أنظر المادة (١) من المعاهدة اعلاه .

٣٣ المادة (٣) من اتفاقية برشلونة .

٣٤ المادة (٤) من المعاهدة .

٣٥ المادة (٧) من المعاهدة .

٣٦ لقد جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية مبدأ جواز التي يمر فيها النهر الدولي داخل اقليمها على ان يقتصر التعامل في شواطئها المحلية لمصلحة مراكبها فقط ، ويحق للدول الاخرى التي تشترك معها في هذا النهر بموجب احكام المادة (٩) من المعاهدة الامتناع عن تطبيق القواعد العامة لنظام حرية الملاحة اذا ما تدخلت احداث خطيرة تتعلق بالملاحة الاقليمية للدولة او بمصالحها الحيوية .

٥ المادة ١/١ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ .

٣٨ انظر الفقرة أ من المادة ٢ من الاتفاقية .

٣٩ انظر المادة ٤ من الاتفاقية .

٤٠ انظر المادة ٥ من الاتفاقية.

٤١ انظر المادة ٧ من الاتفاقية .

٤٢ انظر المادة ٨ من الاتفاقية .

٤٣ انظر المواد ١٢و١٣و١٤و١٥و١٦و١٧ و١٨و١٩، من الاتفاقية .

٤٤ انظر المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٤٥ انظر المادة ٢١ من الاتفاقية .

٤٦ انظر المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٤٧ انظر المادة ٢٣ من الاتفاقية .

٤٨ انظر المادة ٩ من الاتفاقية .

٤٩ نصت الفقرة (١) من المادة (٣٦) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ ، على ( يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة ) بمعنى ان الاتفاقية تشترط لسريانها تصديق (٣٥) دولة ، وفي عام ٢٠١٤ ، انضمت فيتنام الى الاتفاقية مما جعل الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩/مايو / ٢٠١٤ ، بعد مرور تسعين يوم ، من تاريخ ايداع الصك لدى الامين العام للأمم المتحدة كما اشترطت الاتفاقية ذلك .

(٥٠)شكري محمد، الثوابت واثرها في الاستراتيجية التركية حيال العراق، الموسوعة الجزائرية للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠، ص٩٠.

(٥١) لهيب صبري ديوان الطائي ، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١ ، ص ٩٣ .

(٥٢)حامد عبيد حداد، السياسات المائية التركية وانعكاساتها على مستقبل الزراعة في العراق، مجلة الأستاذ، كلية التربية/ ابن رشد، جامعة بغداد، العدد٧٧، ٢٠٠٨، ص٧٨.

(٥٣) حامد حداد، تحديات الامن المائي للعراق (حوضي دجلة والفرات)، مجلة دراسات دولية، العدد٥١، ص٧٧.

المراجع:

أولاً – المؤلفات :

١. عمر كامل حسن، النظام الشرف اوسطي، وتأثيره على الامن المائي العرب، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٨.

٢. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، ١٩٨٤ – ١٩٨٥ –.

٣. عبد القادر رزيق المخادمي، الأمن المائي بين الحاجيات والمتطلبات ، دمشق، دار الفكر، الطبعة٢.

٤. عبد الله العقالي، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، القاهرة، مركز الحضارة العربية للنشر والاعلام، ١٩٩٦.

٥. صباح محمود و عبد الامير عباس، السياسة المائية التركية، بيروت، مطبعة المتوسط، ١٩٩٨

٦. شكري محمد، الثوابت واثرها في الاستراتيجية التركية حيال العراق، الموسوعة الجزائرية للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠.

٧. رستم محمود، مياه العراق تنذر بكارثة تصل المدن، صحيفة سكاي نيوز، ٢٧ ابريل ٢٠٢١.

٨. سعود محمد، التهديدات الاسرائيلية للأمن المائي العربي، اطروحة دكتوراه، معهد الدراسات القومية الاشتراكية، الجامعة المستنصرية، ص١٠٠.

٩. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣، العاتك لصناعة الكتب ،٢٠١٠.

ثانياً – المجلات العلمية :

١–توفيق، سعد حقي، العراق وسياسة حسن الجوار : تركيا وايران انموذجا، بغداد، مجلة العلوم السياسية، العدد (٤١)، تموز، (٢٠١٠)، ص(١٨٥)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

٢–حامد عبيد حداد، السياسات المائية التركية وانعكاساتها على مستقبل الزراعة في العراق، مجلة الأستاذ، كلية التربية/ ابن رشد، جامعة بغداد، العدد٧٧، ٢٠٠٨.

٣–حامد حداد ، تحديات الامن المائي للعراق ( حوضي دجلة والفرات ) ، مجلة دراسات دولية ، العدد ٥١.

٤–عبد الفتاح، بشير، التطورات المصرية الداخلية وتأثيراتها على العلاقات المصرية التركية، القاهرة، مجلة شؤون عربية، عدد (١٥٥)، خريف (٢٠١٣)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٤– د. علي جبار كريدي ، مجلة الخليج العربي ، المجلد ٤١، العدد (١–٢) ، لسنة ٢٠١٣ .

٥–غازي ربايعة، معضلة المياه في الشرق الاوسط، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، ٢٠٠٢.

٦-عبد البديع، أحمد عباس، أزمة مياه النيل إلى الفرات، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٤، أبريل ١٩٩١، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

٦- محمد شوقي، الانتفاع المنصف بمياه الانهار الدولية ،المركز الدولية للدراسات المستقبلية والاستراتيجية.

ثالثاً- الندوات :

١- إبراهيم العناني – المياه الداخلية – قانون البحار الجديد والمصالح العربية – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ندوة قانون البحار الجديد والمصالح العربية من ١٢ – ١٤ كانون الأول – ١٩٧٧.

رابعاً – الاتفاقيات والمعاهدات :

١- اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ لقانون البحار.

٢-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

٣-النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية.

٤-اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧ .

٥-اتفاقية برشلونه للمرات المائية ذات الاهمية الدولية ١٩٢١.

خامساً ـ الرسائل والاطاريح :

١-عباس ماضوي ،المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام ( ماهيتها وحجيتها )، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.

٢-حسين محمد صالح حسين ،الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة عن الثروة المائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الادنى ، ٢٠٢١.

٣-سعود محمد ، التهديدات الاسرائيلية للأمن المائي العربي ، اطروحة دكتوراه ، معهد الدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية .

٤-لهيب صبري ديوان الطائي ، الاحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لاغراض غير ملاحية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١١ .